بحث عن إنارة المقابر لحاجة الدفن ليلاً

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فبناء على ما أحيل إلي بشأن عمل بحث يتعلق بإنارة المقابر لحاجة الدفن ليلاً فقد اطلعت على كتب كثيرة في الفقه والعقيدة والبدع، وركزت في البحث عن هذا الموضوع في مظانه في الكلام على الجنائز والمقابر والغلو في الصالحين ونحوهم واتخاذ قبورهم مساجد. ومن هذه الكتب ما يلي:

١ – كتاب الجامع الفريد المشتمل على كتب ورسائل لأئمة الدعوة كلها حول الموضوع. من هذه الكتب الموجودة في هذا الجامع. الزيارة لشيخ الإسلام. تطهير الاعتقاد للصنعاني، شرح الصدور للشوكاني. ورسائل كثيرة كلها في المقابر وما يتصل بها.

٢ – إغاثة اللهفان لابن القيم رحمه الله.

٣ – زاد المعاد لابن القيم رحمه الله.

٤ – اقتضاء الصراط المستقيم – لشيخ الإسلام رحمه الله.

٥ – الفتاوى لشيخ الإسلام رحمه الله.

٦ – كتاب الرد على الأخنافي والزيارة الشرعية لشيخ الإسلام.

٧ – زيارة القبور الشرعية والشركية، محي الدين محمد البركوي.

٨ – أوضح الإشارة في الرد على من أجاز الممنوع من الزيارة للشيخ أحمد بن يحيى النجمي.

٩ – أحكام الجنائز وبدعها للألباني.

١٠ – أحكام الجنائز لابن جار الله.

١١ – فتح المجيد للشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله.

١٢ – قرة عيون الموحدين للشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله.

١٣ – تيسير العزيز الحميد للشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب رحمه الله.

١٤ – تحفة الراكع والساجد للجراعي.

١٥ – تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد للألباني.

١٦ – الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع للسيوطي.

١٧ – البدعة وأثرها السيئ في الأمة لسليم الهلالي.

١٨ – الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة ... لابن حجر

الهيثمي رحمه الله.

١٩ – الإبداع في مضار الابتداع لعلي محفوظ.

٢٠ – السنن والمبتدعات لمحمد الشقيري.

٢١ – إصلاح المساجد من البدع والعوائد لمحمد جمال الدين القاسمي.

٢٢ – صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان لمحمد بشير السهواني الهندي.

إضافة إلى كتب الحديث وكتب الفقه على المذاهب الأربعة.

ولم أجد فيما يسر الله لي الاطلاع عليه من أشار إلى موضوع البحث، بل كلهم يركز على منع اتخاذ السرج على القبور منعاً من تعظيمها والغلو فيها مستدلين بهذا الحديث الذي رواه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم عن ابن عباس وهو: «لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج».

وهذا الحديث أورده السيوطي – عليه رحمة الله تعالى – في كتاب الجامع الصغير ورمز له بهكذا (٣ ك) عن ابن عباس. أي رواه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم عن ابن عباس ورمز لصحته أيضاً.

وقال: المناوي في كتابه فيض القدير (٥/٢٧٤) في أثناء كلامه على هذا الحديث ما نصه: قال: «والسرج».

لأن فيه تضييعاً للمال بلا فائدة. وظاهره تحريم إيقاده على القبور لأنه تشبيه بالمساجد التي ينور فيها للصلاة، ولأن فيه تقريب النار من الميت، وقد ورد النهي عنه في أبي داود وغيره، بل نهى أبو موسى الأشعري عن البخور عند الميت.

نعم؛ إن كان الإيقاد للتنوير على الحاضر لنحو قراءة واستغفار للموتى فلا بأس.

أقول: (القائل كاتب هذا البحث) (ومثل ما ذكره المناوي التنوير لحاجة الدفن ليلاً) والله أعلم.

وقال المناوي أيضاً عند رمز السيوطي (٣ ك): عن ابن عباس حسنه الترمذي، ونوزع بأنه فيه أبا صالح مولى أم هانئ، قال عبدالحق: هو عندهم ضعيف. وقال المنذري: تكلم فيه جمع من الأئمة. وقيل: لم يسمع من ابن عباس. وقال ابن عدي: لا أعلم أحداً من المتقدمين رضيه، ونقل عن القطان تحسين أمره.

ومن كلام لابن القيم رحمه الله حول الموضوع باختصار: إغاثة اللهفان (١/١٨٢ – ٢٠٤) نهيه ﷺ عن إيقاد السرج عليها وهم يخالفونه ويوقدون عليها القناديل والشموع بل يوقفون لذلك أوقافاً. وأمر بتسويتها وهم يخالفونه ويرفعونها من الأرض كالبيت. ونهى عن تجصيصها والبناء عليها

وهم يخالفونه ويجصصونها ويعقدون عليها القباب. ونهى عن الكتابة عليها وهم يخالفونه ويتخذون عليها الألواح ويكتبون عليها القرآن وغيره:

فكل ما لعن عليه رسول الله ﷺ فهو من الكبائر. وقد صرح الفقهاء بتحريمه، وقال أبو محمد المقدسي: (لو كان اتخاذ السرج عليها مباحاً يلعن من فعله، وقد لعن لأن فيه تضييعاً للمال في غير فائدة، وإفراطاً في تعظيم القبور تشبيهاً بتعظيم الأصنام، ولهذا قال العلماء: لا يجوز أن ينذر للقبور لا شمع ولا زيت ولا غير ذلك؛ فإنه نذر معصية لا يجوز الوفاء به بالاتفاق. ولا أن يوقف عليها شيء لأجل ذلك فإن هذا الوقف لا يصح، ولا يحل إثباته وتنفيذه.

ويقول الألباني في كتابه تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد على الحديث المتقدم حينما ساق هذه العبارة: «ولعن من اتخذ القبر مسجداً أو أوقد عليه سراجاً» علق عليها بقوله: يشير إلى حديث ابن عباس: «لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» رواه أبو داود وغيره ولكنه ضعيف السند وإن لهج بذكره كثير من السلفيين فالحق أحق أن يقال ويتبع!. وممن ضعفه من المتقدمين الإمام مسلم فقال في كتاب «التفصيل»: هذا الحديث ليس بثابت، وأبو صالح باذام قد اتقى الناس حديثه ولا يثبت له سماع عن ابن عباس. نقله ابن رجب في الفتح كما في الكواكب

(١/٨٢/٦٥). وقد بينت ضعف هذا الحديث في بعض مقالات الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة التي تنشر تباعاً في مجلة التمدن الإسلامي الغراء.

وقد ذكرت هناك أن الحديث صحيح لغيره إلا اتخاذ السرج فإنه منكر لم يأت إلا من هذا الطريق الضعيف.

وقد وقفت الآن على خطأ فاحش حول هذا الحديث، فجاء في كتاب (القول المبين) لأحد أفاضل العلماء المعاصرين السلفيين: ما نصه (ص ٧٩):

وهذا الحديث إن كان في إسناده عند أصحاب السنن مقال فإن إسناده عند الحاكم خال من هذا المقال، لأن طريق الحاكم غير طريقهم.

قلت: والحديث مداره عند الحاكم وغيره على أبي صالح عن ابن عباس، وقد قال الحاكم عقبه (١/٣٧٤): أبو صالح هو باذان ولم يحتجا به. قلت: وهو ضعيف عند جمهور الأئمة ولم يوثقه إلا العجلي وحده كما قال الحافظ في التهذيب. ولم نجد للحديث طريقاً أخرى بعد مزيد البحث عنه. انتهى ما قاله الألباني عن الحديث.

وفي كتاب الألباني – أحكام الجنائز وبدعها – قال في بدع القبور:

١ – إيقاد السرج عندها: والدليل على ذلك عدة أمور:

أولاً: كونه بدعة محدثة لا يعرفها السلف الصالح، وقد قال ﷺ:

«كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار» رواه النسائي، وابن خزيمة في صحيحه بسند صحيح.

ثانياً: أن فيه إضاعة للمال، وهو منهي عنه بالنص. كما تقدم في المسألة (٤٢/٦).

ثالثاً: أن فيه تشبها بالمجوس عباد النار. قال ابن حجر الفقيه في الزواجر: (١٣٤/١):

«صرح أصحابنا بحرمة السراج على القبر وإن قل؛ حيث لم ينتفع به مقيم ولا زائر، وعللوه بالإسراف وإضاعة المال، والتشبه بالمجوس، فلا يبعد في هذا أن يكون كبيرة».

قلت: ولم يورد بالإضافة إلى ما ذكر من التعليل دليلنا الأول، مع أنه دليل وارد بل لعله أقوى الأدلة، لأن الذين يوقدون السرج على القبور إنما يقصدون بذلك التقرب إلى الله تعالى كما زعموا، ولا يقصدون الإنارة على المقيم أو الزائر بدليل إيقادهم إياها والشمس طالعة في رابعة النهار — فكان من أجل ذلك بدعة ضلالة.

فإن قيل: فلماذا لم تستدل بالحديث المشهور الذي رواه أصحاب السنن وغيرهم عن ابن عباس: «لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»؟ وجوابي عليه:

أن هذا الحديث مع شهرته ضعيف الإسناد لا تقوم به حجة وإن تساهل كثير من المصنفين فأورده في هذا الباب وسكتوا عن علته، كما فعل ابن حجر في الزواجر ومن قبله العلامة ابن القيم في زاد المعاد، واغتر به جماهير السلفيين وأهل الحديث فاحتجوا به في كتبهم ورسائلهم ومحاضراتهم:

وقد كنت انتقدت ابن القيم من أجل ذلك فيما كنت علقته على كتابه وبينت علة الحديث مفصلاً هناك، ثم في سلسلة الأحاديث الضعيفة (رقم ٢٢٣)، ثم رأيت ابن القيم في تهذيب السنن (٤/٣٤٢) نقل عن عبدالحق الأشبيلي أن في سند الحديث باذام صاحب الكلبي وهو عندهم ضعيف جداً، وأقره ابن القيم. فالحمد لله على توفيقه.

وأما الجملة الأولى من الحديث فصيحة لها شاهدان من حديث أبي هريرة وحسان بن ثابت أوردتهما في المسألة (١٩/١٨٥ و١٨٦). انتهى كلام الألباني أيضاً.

وأقول: (القائل كاتب البحث):

فيما يظهر لي – والله أعلم – أن العلماء الأوائل عليهم رحمة الله لم يتعرضوا لإنارة المقابر ككل نظراً لعدم تصورهم حصوله أو تصور الحاجة إليه أو خوفاً منهم أن يكون ذلك ذريعة إلى تعظيم القبور، فقالوا: بعدم جواز إسراجها وعدواً ذلك كبيرة وشركاً مستدلين بالحديث السابق مع ما فيه

من مقال، معللين بأن إنارة القبر سبب في تعظيمه والغلو فيه.

كما أن المتأخرين... – أيضاً – ساروا على نهجهم، وذكروا ذلك في كتب العقيدة ولم يشيروا – أيضاً – إلا إلى حرمة الإسراج – فقط – مستدلين بالحديث السابق أيضاً.

قال أبو محمد المقدسي رحمه الله في كتابه المغني: لو أبيح اتخاذ السرج على القبور لم يلعن من فعله لأن فيه تضييعاً للمال في غير فائدة، وإفراطاً في تعظيم القبور أشبه بتعظيم الأصنام. اهـ من المغني.

ولكن فيما أعتقد أن إنارة المقبرة بوضع أعمدة إنارة لمصلحة الدفن ليلاً، ويتولى هذا العمل جهة ذات اختصاص بصفة عامة للمقبرة ككل، غير قاصدة قبراً بعينه، بل ولا مقبرة معينة فذلك أمر – والله أعلم – لا يدخل تحت طائلة النهي، ولا يدخل هذا في مسمى إسراج القبور المقصود بقوله عليه الصلاة والسلام: «والمتخذين عليها المساجد والسرج» إذ المقصود به من يسرجون على القبر تعظيماً لصاحبه كأولياء المقبور ومن يعظمون القبر تعظيماً لصاحبه واعتقاداً منهم بأن فيه جلب خير أو دفع شر ونحو ذلك.

وأيضاً فقد تكون الحاجة إلى إنارة المقبرة قليلة نظراً – ولله الحمد والمنة – لقلة الأموات. ثم هناك ما يقوم مقام الإنارة كالآلات الكهربائية التي تحمل في اليد على بطاريات صغيرة فيستطيع الإنسان المحتاج إليها استعمالها وقت

حاجته إليها فقط سدا للذريعة، وتركاً لما يريب إلى ما لا يريب، واتقاء للشبهة – والله أعلم – وهو الموفق إلى الصواب.

كما أنني – أيضاً – اطلعت على رسائل أئمة الدعوة كالرسائل والمسائل النجدية. والدرر السنية. وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله، والشيخ ابن سعدي وغيرها مما عثرت عليه؛ فلم أجد ما أستنير به عن الموضوع.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

